المذاهب الفقهية أسبابها ومشروعيتها

The doctrines of jurisprudence and their causes and legitimacy

م.د عمار محمد حسين محمد علي الأنصاري [1]

M.D Ammar Mohammed Hussein Ali Al-Ansari

الملخّص

انزل الله سبحانه على رسله رسالات تشرح للبشر مغزى حياتهم وتهديهم إلى مسالك الحياة واختتمها سبحانه بأكملها وأوسعها على لسان خاتم النبيين محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، واختتم كتبه السماوية بالقران الكريم، وأودع سبحانه فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، وكان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأوّل كتاب الله بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بما تضمنته من تفصيل وتأكيد وتطبيق لهذه الأحكام بقوله وفعله وتقريره، وبعد رحيله -صلى الله عليه وآله وسلم- وانقطاع الوحي بوفاته بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الإسلامي، ثم اخذ العلم بهما بالتطور والتنظيم والتقعيد على يد فقهاء الأمة فتكونت إثرَ ذلك ثروة فقهية عظيمة كانت ولا تزال مصدرا لكل باحث ومعين لكل تشريع، ونتيجة لما أصاب الحياة الفكرية والفقهية من متغيرات، ولتوسع نفوذ الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة في الأمصار واختلاطهم بغيرهم من الشعوب والحضارات، وكذلك ظهور الوضع في الحديث بسبب منع تدوين السنة، ولِمَا استجد من أمور دخل الحراك الفقهي مجالا أوسع بظهور المدارس وتعدد المذاهب، فتبلورت وشكّل كل منها تياراً له علماؤه وأتباعه، فوضع علماء كل اتجاه أصولاً ومعالم ميّزت طريقتهم عن غيرهم، وبذلك تكوّنت المذاهب الفقهية وشكلت غنىً للحياة الإسلامية وثروة في الفقه الإسلامي.

---

١ - كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء.

Abstract

Allah has revealed to His messengers messages that explain to the people the meaning of their lives and guide them to the paths of life. The whole of them concluded by the Seal of the Prophets Muhammad. His heavenly books concluded with the Holy Quran., And the source of these provisions in the First Islamic Covenant book of God, including the colleges of the provisions of Shariah and the year of Prophet (r) with the details contained in the confirmation and application of these provisions and his words and his report, and after his departure (r) and the interruption of the revelation of his death remained the texts of these sources are the basis of legislation And then took the science of development, organization and sanctification by the scholars of the nation and then became a great wealth of jurisprudence was and continues to be a source of every researcher and appointed to all legislation, and as a result of the intellectual and jurisprudential life of variables, and to expand the influence of the Islamic state and differentiate the Companions in the places and their mixing with other peoples And civilizations, as well as the emergence of the situation in the modern because of the prevention of codification of the year, and the new things entered the movement of jurisprudence a wider area of the emergence of schools and the multiplicity of doctrines, Vtplort and form each of the stream of his scientists and followers, scientists put each direction assets and features distinguished their way from others, And it formed a doctrinal richness of Islamic life and wealth in Islamic jurisprudence.

المقدمة

انزل الله سبحانه على رسله في جميع عهود التاريخ رسالات تشرح للبشر مغزى حياتهم وتهديهم إلى مسالك الحياة واختتمها سبحانه بأكملها وأوسعها على لسان خاتم النبيين محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، واختتم كتبه السماوية بأكملها واشملها وأخلدها وهو القران الكريم، وأودع سبحانه فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان، وكان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأول كتاب الله بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية وسنة نبيه-صلى الله عليه وآله وسلم- بما تضمنته من تفصيل وتأكيد وتطبيق لهذه الأحكام بقوله وفعله وتقريره، وبعد رحيله -صلى الله عليه وآله وسلم- وانقطاع الوحي بوفاته بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الإسلامي اللذان يعدان قانونا أساسيا لنظام بشري متكامل؛ لأنه ثروة تشريعية لمختلف العصور استوعبت مختلف مجالات الحياة، ثم اخذ بالتطور والتنظيم والتقعيد على يد فقهاء الأمة فتكونت إثرَ ذلك ثروة فقهية عظيمة كانت ولا تزال مصدرا لكل باحث ومعين لكل تشريع، ونتيجة لما أصاب الحياة الفكرية والفقهية من متغيرات، ولتوسع نفوذ الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة في الأمصار واختلاطهم بغيرهم من الشعوب والحضارات، وكذلك ظهور الوضع في الحديث بسبب منع تدوين السنة، ولِمَا استجد من أمور دخل الحراك الفقهي

مجالا أوسع أوائل القرن الثاني الهجري وظهور المدارس وتعدد المذاهب، فتبلورت وشكّل كل منها تياراً له علماؤه وأتباعه، فوضع علماء كل اتجاه أصولاً ومعالم ميّزت طريقتهم عن غيرهم، وبذلك تكوّنت المذاهب الفقهية، وشكلت غنىً للحياة الإسلامية وثروة في ألفقه الإسلامي، لذا تبنّى الباحث دراسة هذه المذاهب وعليه اقتضت طبيعة البحث أنْ يشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، تضمن المطلب الأول التعريف بالمذاهب الفقهية الكبرى التي يتبعها المسلمون اليوم، مع نبذة موجزه عن مؤسسها وأبرز تلاميذه وأصول مذهبه، أمّا المطلب الثاني فقد تعرّض لأهم الأسباب في نشأة هذه المذاهب، وأمّا المطلب الثالث فكان في مشروعية هذا التعدد، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، مع ذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث.

المطلب الأول: تعدد المذاهب الفقهية

لم يكن في عهد الرسول محمد -ﷺ- حاجة إلىٰ الاجتهاد؛ لأنّ الأحكام الشرعية واحدة عنه -ﷺ- وهي تمثل المنبع الثر والأساس الأول والقول الفصل الذي لا جدال فيه... وبعد وفاته -ﷺ- ولتوسع نفوذ الدولة الإسلامية ولما استجد من أمور دخل الحراك الفقهي مجالاً أوسع أوائل القرن الثاني الهجري، فاحتاج المسلمون إلىٰ ولوج باب الاجتهاد، فكان مذهب عائشة ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم، وفي عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة، ومنهم سعيد بن المسيب والقاسم بن مجمد بن أبي بكر وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو سليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن سعيد الهذلي، ومن أهل الكوفة علقمة بن مسعود وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان ومن أهل البصرة الحسن البصري وغيرهم، وفي أوائل القرن الثاني إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري -وهو العصر الذهبي للاجتهاد- لمعَ في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دوّنت مذاهبهم [٢].

وقال أسد حيدر: (إن المذاهب كانت تزيد علىٰ الخمسين مذهباً)[٣].

وقيل: (إنّ العالم الإسلامي شهد (١٣٨) مدرسة ومذهباً، حتّىٰ أنّ كثيراً من البلدان كان يمتلك مذهباً خاصاً به) [٤].

لذا تعددت المذاهب وانتشرت في كل مصر من الأمصار، وكُتِبَ لبعضها البقاء والاستمرار لما توافر لها من بيئة علمية استطاعت أن تحتضن هذه المذاهب وأن يصبح لها مريدون وأتباع في مختلف أرجاء العالم الإسلامي..

ويرى الباحث أنّ أغلب هذه المذاهب قد انقرضت ولم تبق إلا في بطون الكتب لانقراض أتباعها، ولم يبق سوى المذاهب الفقهية الكبرى المشهورة والتي يتبعها المسلمون اليوم، وهي كالآتي:

أولًا: المذهب ألإمامي

أو مذهب أهل البيت -عليهم السلام- وهم القائلون بإمامة الأئمة الاثني عشر من أهل البيت -عليهم السلام- أوّلهم الإمام علي -عليه السلام- إماماً وخليفةً بعد رسول الله -ﷺ- بلا فصل وآخرهم الإمام المهدي -عجل الله

٢- ظ: وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩/١

٣- ظ: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١٦٠/١.

٤- محمد السايس- تاريخ الفقه الإسلامي / ٨٦.

فرجه- [٥] استنادا إلى ما ورد في آية التطهير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [٦] وبما تواتر عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- من أحاديث في حقهم أوّلها وأهمّها حديث الثقلين، وهو قول الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتّىٰ يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفونني فيهما» [٧].

وقال الشيخ المفيد: (الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص)[٨] ويسمّى أيضاً بمذهب التشيع لأنّ مُعتنقيه شايعوا علياً -عليه السلام- وذريته -عليهم السلام- وقالوا بإمامته وخلافته بالنص الجلي أو الخفي، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده، وإن خرجت فبظلمٍ يكون من غيره أو بتقيّةٍ من عنده[٩]، وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة: (الشيعة أقدم المذاهب السياسية الإسلامية)[١٠]؛ وذلك لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الذي حثّ علىٰ ولاء الإمام عليّ -عليه السلام- وأهل بيته -عليهم السلام-، وهو أوّل من سمّى أوليائه بالشيعة، وفي عهده ظهر التشيّع وسمّي جماعة بشيعةِ علي وهم أمثال سلمان والمقداد وأبو ذر والزبير وميثم التمار وكميل والعباس وولده، وجمهرة أخرىٰ من المسلمين[١١].

وكذلك يسمّى بالمذهب الجعفري نسبةً إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن الإمام علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وُلِدَ الإمام جعفر الصادق -عليه السلام- بالمدينة المنوّرة سنة (٨٣ هـ) واستشهد سنة (١٤٨ هـ) ودفن بالبقيع[١٢].

أخذ الإمام الصادق -عليه السلام- العلم عن آبائه -عليهم السلام- وهي سلسلة ذهبية مُصفّاة لا يُشَكُّ في بلوغها إلى الشارع المقدّس حيث يقول -عليه السلام-: «حديثي حديثُ أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديثُ أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ»[١٣].

وقد نقل هذا القول واعترف به المسلمون جميعهم فقد نُقل عن ابن شبرمة (ت: ١٤٤ هـ) قاضي الكوفة أيام المنصور العباسي أنه قال: (ما ذكرتُ حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد -عليه السلام- إلا كادَ أن يتصدع قلبي، قال: «حدّثني أبي عن جدّي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأُقسم بالله ما كذبَ أبوه علىٰ جدّه ولا جدّه علىٰ رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-»[١٤].

وقد تتلمذ علىٰ يديه كثيرٌ من العلماء والفقهاء حيث يقول الحسن بن علي بن زياد الوشّاء: (أدركت في هذا المسجد -مسجد الكوفة- تسعمائة شيخ كلٌ يقول: حدّثني جعفر بن محمد -عليه السلام-)[١٥]، وقد

٥- ظ: الطباطبائي محمد حسين - الشيعة في الإسلام /٢٣ + علي كاشف الغطاء - أدوار علم الفقه وأطواره /٩٩ + باب مدينة علم الفقه/ ١٦٩.
٦- الأحزاب/ ٣٣.
٧- أحمد بن حنبل - مسند أحمد بن حنبل ١٤/٣.
٨- الفصول المختارة/ ٢٩٦.
٩- ظ: البغدادي - الفرق بين الفرق /٢٩ + الشهرستاني - الملل والنحل/ ٢٣٤-٢٣٥.
١٠- ظ: المذاهب الإسلامية/ ٥١.
١١- محمد تقي الحكيم - تاريخ التشريع الإسلامي/ ٥٢.
١٢- ظ: المفيد - الإرشاد ٢/ ١٧٩-١٨٠.
١٣- الكليني - الكافي ٥٣/١.
١٤- م.ن ٤٣/١.
١٥- ظ: النجاشي - الرجال - ترجمة الوشّاء / ٣٢.

أحصى العلماء عدد الرواة الثقات، وطلاب العلوم الذين تعلّموا من الإمام الصادق-عليه السلام- وتتلمذوا على يديه ورووا عنه الأحاديث فوجدوهم يقاربون أربعة آلاف راوٍ وطالب علم[١٦]، ومن بين أولئك أبو حنيفة حيث يقول: (ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد)[١٧]، ومالك بن أنس حيث وصفه بقوله: (جعفر بن محمد اختلفتُ إليه زماناً، فما كنتُ أراه إلا علىٰ إحدى ثلاث خصال: إمّا مُصَلٍّ، وإمّا صائم، وإمّا يقرأ القرآن)[١٨].

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) عن الإمام الصادق -عليه السلام-: (ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشُعبة وأيوب السختياني)[١٩].

أما مصادر التشريع المعتبرة عند الإمامية فهي: الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم -عليه السلام- والعقل، فضلاً عن الأصول العملية (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير)[٢٠].

ثانيًا: المذهب الحنفي

ونسبته إلى مؤسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد في الكوفة سنة (٨٠ هـ) ونشأ بها، توفي في بغداد سنة (١٥٠ هـ) ودفن في مقابر الخيزران وقبره فيها مشهور[٢١].

عدَّه الذهبي من فقهاء التابعين[٢٢]، وقيل أنّه أدرك زمن بعض الصحابة منهم أنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ولكن لم تثبت له رواية عنهم[٢٣].

شيوخه:

أخذ العلم عن أئمة أهل البيت -عليهم السلام- ومنهم الإمام محمد الباقر-عليه السلام- والإمام جعفر الصادق-عليه السلام- والشهيد زيد بن علي الحسين -عليه السلام-، وأيضا أخذ عن إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ) وعطية بن سعد بن جنادة الكوفي (ت:١١١) وعطاء بن أبي رباح (ت:١١٤) ومحارب بن دثار(ت:١١٦) وحماد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠ هـ) الذي لازمه مدة طويلة، وسمّاك بن حرب (١٢٣) وغيرهم[٢٤].

تلامذته:

من أبرزهم أبو يوسف (ت: ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) وزفر بن الهذيل (ت: ١٨٥ هـ) وهم الذين دوّنوا كتبه ونشروا مذهبه[٢٥].

١٦- ظ: الراقي -تاريخ الكوفة / ٤٨.
١٧- الذهبي -تذكرة الحفّاظ ١٥٧/١.
١٨- محمد أبو زهرة - الإمام مالك /٤٨.
١٩- الصواعق المحرقة / ١٩٩.
٢٠- ظ: المفيد -التذكرة بأصول الفقه /٢٨+ المرتضى - الذريعة ٣٥/٢+ الطوسي- عدة الأصول ٤٣٤/٢.
٢١- ظ: محمد أبو زهرة - أبو حنيفة /٣٢.
٢٢- ظ: مناقب الإمام أبي حنيفة / ٧.
٢٣- ظ: عمر سليمان الأشقر - المدخل لدراسة المذاهب الفقهية/ ٢٤.
٢٤- ظ: ابن حجر- تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧+ الشهرستاني- الملل والنحل ٢٠٧/١.
٢٥- ظ: م.ن.

أصول مذهبه:

انتشر مذهبه عن طريق تولّي تلامذته القضاء وهم الذين دوّنوا فقهه، وقد ألّف كتاباً سمّاه الفقه الأكبر تناول فيه المسائل العقائدية واثبات أصول الدين، أما أصول مذهبه فقد أوضحها بإيجاز بقوله: (إنّي آخذ بكتاب الله، فإنْ لم أجد فبسنة رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فإنْ لم أجد من كتاب الله ولا سنة رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم (ت:٩٦هـ) والشعبي (ت:١٠٤هـ) وابن سيرين (ت:١١٠هـ) والحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) وعطاء (ت: ١١٤ هـ) وسعيد بن المسيب (ت: ٩٤ هـ) - وعدد رجالاً- فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا)[٢٦] ولقد أكثر أبو حنيفة الأخذ بالرأي والقياس وتوسع فيهما، إذ اشتهر عنه قوله: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، وقوله: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي غير هذا قبلناه، وأيضاً توسّع في الاستحسان وثبت عنه قوله: أستحسن وأدع القياس[٢٧].

ويرى الباحث أنّ أبا حنيفة قليل الرواية للحديث والاستدلال به؛ لاعتماده على ما تواتر منها فقط، وبالنسبة لأخبار الآحاد فقد أخذ بما تعمّ به البلوى، لذا التجأ إلى القياس وتحكيم العقل بغض النظر عن أنّ تلك الروايات صادرة عن الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-، فهو يردها لمعارضتها القياس والاستحسان.

نشأ مذهبه في الكوفة وانتشر في العراق ولذا سمّي مذهبه بمذهب أهل الري أو العراق أو مدرسة الكوفة وكذلك في تركيا والقوقاز وأفغانستان والهند وما وراء النهر وطرابلس والسودان[٢٨].

ثالثًا: المذهب المالكي

ونسبته إلى مؤسسه أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد في المدينة المنورة سنة (٩٣ هـ) وبها توفي سنة (١٧٩ هـ)[٢٩]، قال عنه الشافعي: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب)[٣٠] وروي عن البخاري أنّه قال: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر)[٣١].

شيوخه:

أخذ العلم عن الإمام الصادق-عليه السلام- و أخذ الحديث عن نافع (ت: ١١٧ هـ) مولى عبد الله بن عمر (ت:٧٤هـ) وابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤ هـ) وأبو الزناد (ت: ١٣٠ هـ) وغيرهم وأخذ الفقه عن ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ)[٣٢].

٢٦- ظ: محمد سلام مدكور- مناهج الاجتهاد /٥٩٢.
٢٧- ظ: الذهبي- تذكرة الحفاظ ١/١٦٨+ مناقب أبي حنيفة /٩.
٢٨- ظ: ابن خلدون- المقدمة / ٣٥٤.
٢٩- الشيرازي - طبقات الفقهاء/ ٦٧.
٣٠- ظ: القاضي عياض - ترتيب المدارك ١/١٣٠.
٣١- ابن حجر - تهذيب التهذيب ١٠/٦.
٣٢- ظ: عبد الغني الدقر - الإمام مالك/٢٦٠-٢٧٠+ عبد المنعم النمر - علم الفقه /١٠٥.

تلامذته:

ومن تلامذته محمد بن إبراهيم بن دينار(١٨٢) وعبد العزيز بن حازم (١٨٥) وعثمان بن عيسى(١٨٥) و ابن القاسم (ت: ١٩١ هـ) وابن وهب (ت: ١٩٧هـ) وأشهب (ت: ٢٠٤ هـ) والليثي (ت: ٢٣٤ هـ) وسحنون (ت: ٢٤٠ هـ) وغيرهم ويطلق عليهم بأصحاب الحديث، له كتب منها الموطأ والمدونة الكبرى في الحديث والفقه، ألّف الموطأ بأمر المنصور العباسي حيث جمع فيه ما اختاره من أحاديث الرسول-ﷺ- وآثار الصحابة والتابعين بالإضافة إلى رأيه [٣٣].

أصول مذهبه:

لم يُدوِّن مالك في الأصول بل كان يُشير إليها من خلال فتاواه ومسائله، وقد أهتم علماء المذهب المالكي بذكر الأصول والقواعد الكلية، فقسَّم القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) أصول المذهب إلى تسعة عشر أصلاً هي: (الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابة والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال بالاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع الخلفاء وإجماع العترة)[٣٤].

ولخَّصَ القاضي عيا ض(ت: ٥٤٤هـ) طريقة مالك بقوله: (كان يلتزم تقديم كتاب الله على ترتيب أدلته في الوضوح، فهو يُقدم نصوصه ثم ظواهرها ثم مفهومها ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها ثم ظواهرها ومفهومها ثم الإجماع وعند عدم ذلك القياس عليها والاستنباط منها)[٣٥].

نشأ مذهبه في المدينة والحجاز واتجه أكثر تلامذته إلى أفريقيا ومصر والمغرب الأقصى وعلى أيديهم انتشر المذهب المالكي أكثر من أية جهة أخرى وأيضا في بلاد الشام [٣٦].

رابعًا: المذهب الشافعي

ونسبته إلى مؤسسه أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ولد بغزّة بالشام سنة (١٥٠ هـ) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ).

شيوخه:

أخذ العلم عن مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) ومسلم بن خالد الزنجي (ت: ١٧٩ هـ) ورحل إلىٰ المدينة وأخذ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة (ت: ١٩٨ هـ) وأخذ عن أصحاب أبي حنيفة كمحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم رحل إلى مصر سنة (٢٠٠هـ) وفيها أملىٰ منهجه ومذهبه الجديد.

٣٣- ظ: م.ن.
٣٤- شرح تنقيح الفصول/٤٤٥.
٣٥- ترتيب المدارك ٩٧/١.
٣٦- ظ: ابن خلدون- المقدمة /٢٥٦ + عبد المنعم النمر- علم الفقه /١١٤.

تلامذته:

له كثيرٌ من التلامذة من أبرزهم يوسف بن يحيىٰ البويطي (ت: ٢٣١ هـ) واحمد بن حنبل(٢٤١) والحسين بن علي الكرابيسي (ت: ٢٤٥ هـ) والحسن بن محمد الزعفراني(٢٦٠) وإسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) [٣٧].

أصول مذهبه:

كان الشافعي على مذهب مالك في بداية أمره، ولكنه استقل بمذهب عُرف به بعد رحلاته في الأمصار الإسلامية، وقد ألّف كتابه(الحجة) في العراق وهو ما يسمى بمذهب الشافعي القديم؛ لأنه رجع عن بعض أقواله عندما استقر بمصر التي ألّف فيها كتابه الأم الذي يمثل مذهبه الجديد وألّف كتابه الرسالة [٣٨] والذي يعد أوّل كتاب أصولي يصل الينا يمثل مذهب الشافعي.

اتخذ الشافعي منهجاً وسطاً بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، وإن كان إلى المحدّثين أقرب، وقد أوضح أصول مذهبه وأشار إلى منهجه بقوله: (الأصل قرآن وسنة فإنْ لم يكن فقياس عليهما، وإذا أتصل الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وصحّ الإسناد منه فهو سنّة، والإجماع أكبر من الخبر، وليس لأحد أبداً أنْ يقول في شيء حل ولا حرم إلّا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[٣٩].

وردَّ على أصحاب الرأي في تقديمهم القياس على خبر الواحد وإن صحَّ سنده، وردَّ على مالك في ردِّهِ خبر الواحد، وقد احتج بخبر الواحد ما دام راويه ثقة عدلاً، ولا يشترط الشهرة فيما تعم به البلوى -كما قال الأحناف -ولا أن يوافق عمل أهل المدينة-كما قال مالك- فهو يشترط صحة السند فقط، ولم يأخذ بأقوال الصحابة لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ وأبطل العمل بالاستحسان بمقولته المشهورة: (مَنْ أستحسن فقد شرَّع)[٤٠].

وَرَدَّ المصالح المرسلة وأنكر الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذي اعتبره مالك أصلاً من أصول الاستنباط، وأمّا الإجماع عنده فيكون في الفرض الذي لايسع جهله من الصلاة والزكاة وتحريم الحرام وليس الإجماع الذي اشتهر في كتب الأصوليين، أمّا القياس فانه يعمل به للضرورة، إذ روي عنه قوله: نحكم بالإجماع ثمّ القياس وهو أضعف من هذا ولكنّها منزلة ضرورة لأنّه لا يحل القياس والخبر موجود[٤١].

أنتشر مذهبه في العراق والشام ومصر والحجاز وحضر موت وفي بلاد ما وراء النهر وباكستان وأفغانستان والهند[٤٢].

٣٧- ظ: ابن هداية الله- طبقات الشافعية/ ١٢ + محمد سويّد- المذهب الإسلامية الخمسة /٢٩.

٣٨- ظ: أحمد تيمور باشا- المذاهب الفقهية الأربعة /٧١.

٣٩- الشافعي -الرسالة / ٣٩.

٤٠- ظ: الرسالة/ ٤٢٩ + الأم ٢٧٤/٧.

٤١- ظ: أبو زهرة - الشافعي /١٤٩-١٥٠ + محمد سلام مدكور - مناهج الاجتهاد /٦٥٠ + محمد سويّد - المذاهب الإسلامية الخمسة / ٢٩.

٤٢- ظ: البيهقي - مناقب الشافعي ٢٢٢/١ + ابن خلدون - المقدمة /٣٥٥.

خامسًا: المذهب الحنبلي

ونسبته إلى مؤسسه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد في بغداد سنة (١٦٤ هـ) وفيها نشأ وتوفي سنة (٢٤١ هـ)، ظهرت في عصره فتنة خلق القرآن وامتُحِنَ بها وضُرِب وَحُبِس[٤٣].

له كتاب المسند في الحديث حوي نَيِّفاً وأربعين ألف حديث إلّا أنّه ليس لديه كتاب فقهي يعوَّل عليه لذلك عدَّه بعض العلماء من المحدّثين وليس من الفقهاء[٤٤].

شيوخه:

أخذ العلم عن أبي يوسف(ت:١٨٢) صاحب أبي حنيفة، وهشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي(ت:١٨٣) ووكيع بن الجراح(ت:١٩٧هـ) وسفيان بن عيينة(ت:١٩٨هـ) والشافعي(ت:٢٠٤هـ) وغيرهم.

تلامذته:

من أبرز تلامذته الميموني عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران (ت: ٢٤٧ هـ) و الأثرم احمد بن هاني الطائي(ت: ٢٦٠ هـ) والبخاري(ت:٢٦٠هـ) والمروزي (ت: ٢٧٤ هـ) والحربي (ت: ٢٨٥ هـ) وابنه عبد الله(ت:٢٩٠) وغيرهم[٤٥].

أصول مذهبه:

لم يكتب أحمد في أصول المذهب ولكن تلامذته هم الذين كتبوا في المذهب فأكثروا، فقد ذكر ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) أن الإمام أحمد بن حنبل اعتمد في استنباط الأحكام علىٰ خمسة أصول هي:

١- النص من الكتاب والسنة.

٢- ما أفتىٰ به الصحابة عند عدم النص.

٣- الاختيار من فتاوىٰ الصحابة إذا كانوا مُختلفين، حيث يختار أقربها إلى الكتاب والسنة والتوقف عن الفتوى عند عدم وجود مرجّح بين تلك الآراء.

٤- الأخذ بالحديث المرسل والضعيف مُرجحاً له على القياس.

٥- القياس إذا لم يكن في المسألة نص ولا قول للصحابة، ولا أثر مرسل أو ضعيف، فإنّه يلجأ إلى القياس، كما يأخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، ولم يعتمد على الإجماع، إذ يستفاد ذلك مما روي عنه قوله: مَنْ ادّعى الإجماع فقد كذب [٤٦].

٤٣- ظ: ابن خلكان - وفيات العيان ٦٣/١ + الزركلي - الأعلام ٢٠٣/١.

٤٤- ظ: أبو زهرة - أحمد بن حنبل /١٧٦.

٤٥- ظ: وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢/١ + أبو زهرة - أحمد بن حنبل /١٨٧.

٤٦- ظ: أعلام الموقعين -عبد المنعم النمر- علم الفقه / ١٤٨-١٤٩.

أنتشـــر مذهبه في بغداد والشـــام، ثم ازداد انتشـــاره وتجديده بوســـاطة أتباعه من بعده كابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ومحمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦ هـ) وكثر انتشاره في جزيرة العرب والعراق وفلسطين والحجاز[٤٧].

سادسًا: المذهب الزيدي

نسبة إلى زيد الشهيد بن الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب – عليهم السلام – ولد سـنة (٧٥ هـ) وأسـتشـهد سـنة (١٢٢ هـ) والزيدية هم الذين جعلوا الإمامة بعد الإمام زين العابدين –عليه السلام– إلى ابنه زيد، وقد بويع له بالكوفة أيام هشـام بن عبد الملك فقاتله وأسـتشـهد سـنة (١٢٢ هـ)[٤٨].

شيوخه:

أخذ العلم عن أبيه الإمام زين العابدين –عليه السلام– وعن أخيه الإمام الباقر–عليه السلام– وكان عابداً، ورعاً تقيّاً، سخيّاً، متكلّماً شجاعاً ظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويطلب بثارات الحسين – عليه السلام –، قال الإمام الصادق –عليه السلام– حين بلغه نبا استشهاده: «رحمه الله، أما أنّه كان مؤمناً وكان عارفاً وكان عالماً صدوقاً، أما أنه لو ظفر لوفَّى، أما أنّه لو ملك لعرف كيف يضعها»[٤٩] كما أخذ عن أبان بن عثمان وعبيد الله بن أبي رافع (ت: بعد ١٠٠ هـ) وعروة بن الزبير(ت: ٩٤ هـ).

تلامذته:

من تلامذته الأجلح بن عبد الله الكندي (ت: ١٤٥ هـ) وآدم بن عبد الله الخثعمي وبسـام الصـيرفي وأبو حنيفة وغيرهم.

أصول مذهبه:

إنّ مذهب الزيدية وثيق الصلة بالمذهب الحنفي من حيث المنهج الفقهي، أما أصول المذهب فهي: الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وفعله والقول بالتصويب (كل مجتهد مصيب) وفتح باب الاجتهاد وهو من شروط الإمامة وينتشر هذا المذهب اليوم في اليمن[٥٠].

المطلب الثاني: أسباب تعدد المذاهب

لم يقع اختلاف بين المسلمين في عهد الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ لالتفاف المسلمين حوله وإيمانهم به باعتباره المرجع التشريعي الوحيد والقائد الذي يرجع إليه في مختلف الشؤون، وعليه فإنّ حصول الانشقاق وتعدد المذاهب يكون مستبعداً، ولكن بعد وفاته –صلى الله عليه وآله وسلم– أصبح المجال مفتوحاً لتعدد الآراء واختلاف الإرادات بين المسلمين حيث أطّرت وتبلورت علىٰ شكل مذاهب وطوائف وفِرَق بمرور الزمن وما حدث في السقيفة

٤٧– ظ: ابن خلدون – المقدمة /٣٣٥ + أبو زهرة – أحمد بن حنبل /١٨٨ + وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥/١.
٤٨– ظ: أبو الفرج الأصفهاني – مقاتل الطالبيين /٨٦ + عبد الرزاق المقرّم – زيد الشهيد /٨٧.
٤٩– ظ: الصدوق – الأمالي /٣٣٥ + المجلسي – بحار الأنوار ٣٢٥/٤٧.
٥٠– ظ: علي عبد الكريم– الزيدية نظرية وتطبيق/١٤ + عبد الرزاق المقرّم– زيد الشهيد /٩٠.

من اختلاف حول الإمامة والخلافة (حتّىٰ انبثقت عن ذلك مذاهب فقهية تختلف عن بعضها البعض في الفروع والأصول)[٥١]، وأيضاً (أمر القادر بالله العباسي (ت: ٤٢٢ هـ) أربعة من علماء الإسلام أن يُصنِّف كل منهم مُختصراً علىٰ مذهبه، فصنّف الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) الشافعي كتاب (الإقناع)، وصنّف أبو الحسن القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) مختصراً علىٰ مذهب أبي حنيفة، وصنّف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مُختصراً، ولم يعرف من صنّف له علىٰ مذهب أحمد بن حنبل، ولما عُرضت علىٰ القادر قبلها وأمضى العمل عليها)[٥٢]، وحدّث الملا عبد الله أفندي (ت:١١٣٠ هـ) أن القادر بالله طلب من الشريف المرتضىٰ مبلغاً من المال حتّىٰ يُقرر مذهب الإمامية مذهباً رسمياً خامساً، لكنّ المرتضىٰ عجز عن توفير هذا المبلغ[٥٣]، وعلّق السيد الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ) علىٰ ذلك بقوله: (وهذه الحكاية لا تتباعد عما حكاه الحموي؛ لأنّ الشريف المرتضىٰ عاصر القادر بالله في كثير من السنين فيمكن أن ترتئي الدولة مالاً خطيراً –مسألة تعجيزية– لقطع المعاذير، وتقليل الآراء ومن المحتمل أنّ القادر بالله غرس هذه البذرة وتمَّ نتاجها وتحكمت أصولها في زمن الملك بيبرس)[٥٤]، ويؤكده قول المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ): (استمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة (٥٦٦ هـ) حتّى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة، وعودي مَن تمذهب بغيرها، وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار بوجوب إتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم، وأعلن الظاهر بيبرس سد باب الاجتهاد وما زال أمره نافذاً على الرغم من زوال ملكه)[٥٥]، وذمّ الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) ذلك بقوله: (ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملّة الإسلامية مَن يفهم الكتاب والسنة) [٥٦].

ويرى السيد عبد الحسين شرف الدين أن السبب الرئيسي لاختلاف الفقهاء هو سبب سياسي بحت، إذ يُرجّح كون المسائل التي هي محل خلاف بين المسلمين لا تمت إلى الخلاف الجوهري بين الطوائف، فهي إما مسائل كلامية أو مسائل فقهية؛ لأنّ الخط الفاصل بين تلك الطوائف هو الخلاف في المرجعية السياسية والعلمية بعد رحيل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–[٥٧].

والظاهر أنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرقٍ ظالمة، وبوسائل القهر، والإغراء بالمال، ولا شك أنّ هذه الوسائل لو قُدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نُقلّدها الآن لبقي لها جمهور يُقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند مَن يُنكرها، وكان مما ساعد علىٰ انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها علىٰ مذهب معيّن، فكان ذلك أحد أسباب الإقبال على تلك المذاهب والانصراف عن الاجتهاد محافظةً علىٰ الأرزاق التي رتّبت لهم، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة

٥١– محمد فاروق النبهان– المدخل للتشريع الإسلامي /٢٢٥.
٥٢– ياقوت الحموي– معجم الأدباء ١٥/٥٤.
٥٣– ظ: رياض العلماء ٤/٣٣.
٥٤– ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى ١/١٢.
٥٥– الخطط المقريزية ٢/٣٣٣.
٥٦– الرسائل الفقهية/ ٥٤.
٥٧– ظ: جعفر سبحاني– الإمام شرف الدين /٢٠.

الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل مَن يخرج عن أقوال الفقهاء مُبتدعاً لا يوثّق بأقواله ولا يُعتدّ بفتاويه.

فضلاً عمّا تقدم يمكن إجمال عدّة من الأسباب التي ساعدت علىٰ انبثاق ظاهرة تعدد المذاهب الفقهية منها:

١- العامل الفكري، حيث سبّب تفاوت العقول والأفكار واختلاف مستويات المعرفة والمدارك عند الفقهاء إلى تباين في فهم معتقدات الدين وتفسير تعاليمه وسعة إطلاع بعضهم على السنّة وعدم اطلاع بعضهم الآخر بسبب عدم التدوين والمنع من كتابة حديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ونقله والتحدث به، واطلاعهم على الأحاديث أو عدم اطلاعهم، والاختلاف في سند الرواية وفي المباني الرجالية لكل مذهب، واختلافهم في أدلة الأحكام فبعضهم يعدّ بعض الأدلة ويحتج بها والآخر ينكرها، بالإضافة إلى لغة النصوص وتفاوت الفهم لدى الفقهاء في المراد منها من حيث الاشتراك اللفظي واختلاف القراءات والنسخ، وأيضًا اختلافهم فيما لا نص فيه، واختلافهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة فضلًا عن ذلك اختلافهم في القواعد الأصولية والفقهية، كلّ ذلك أدّى إلى انقسام المسلمين إلى أهل النص وأهل الحديث وأهل الرأي.

٢- العامل السياسي، الذي كان له الأثر الأكبر في إيجاد هذه المذاهب ومحاربة كل مَن تمذهب بغيرها لغرض تحصيل بعض الفتاوى التي توافق أذواقهم وسيرهم، فبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- حصلت حالة من التنافس علىٰ السلطة والحكم أدّت إلى حدوث الانشقاقات والخلافات بين المسلمين، استعار لها مؤيدوها غطاءاً عقائدياً لتبريرها وكسب المؤيدين، كما أن الخلاف الفكري أنتج خلافاً سياسياً، وقد أدّى هذا الصراع السياسي والخلاف المصلحي إلىٰ قناعات فكرية ومذهبية مختلفة.

٣- العامل الخارجي، إذ يسعى أعداء كل دين لتشجيع حالة الاختلاف في ذلك الدين؛ لإضعاف وحدته وشلّ فاعليته، ومن ثَمّ يعملون علىٰ تسريب وترويج الأفكار التي من شأنها تفريق المجتمع الإسلامي، وتأليب بعضهم على البعض الآخر، ومن جهة أخرىٰ فإنّ اتساع رقعة الإسلام وتفاعله واحتكاكه مع مجتمعات وثقافات جديدة ونقل نظريات وآراء وتقاليد الأمم الأخرى كالروم والفرس وغير ذلك، من خلال ترجمة الكتب وما أثيرت من مسائل تتعلق بالخالق والمخلوق كمسائل الجبر والتفويض، والقضاء والقدر، وهذه الرؤى مع سوء الفهم وانعدام المنهج أدّت إلى هذا التعدد [٥٨].

المطلب الثالث: مشروعية تعدد المذاهب

إنّ مشروعية التعددية قائمة على أساس عقلانية العقيدة، فاستلزم الإيمان بقضية العقيدة المؤسَسَة على مشروعية التعددية، وهذا ناتج عن التسامح الديني الذي يرقى إلى مستوى تهذيب الإنسان، كما أنّ الإكراه وممارسة العنف لأغراض نشر عقيدة أو دعوة فكرية من المحرمات الفكرية والطبيعية والشرعية، لذلك فإنّ حرية الاعتقاد في الإسلام تعني أنْ لا سيطرة لأحد عليها سواء أكان حاكماً أو إمام مذهب، وعليه فإنّ الموقف الإسلامي -فكراً وفقهاً- من التعدد موقفٌ إيجابي وليس بسلبي؛ لأنّ الإسلام يُعطي

٥٨- ظ: علي كاشف الغطاء- أدوار علم الفقه وأطواره /٩٣-٩٥ + جعفر سبحاني- بحوث في الملل والنحل ١/٥٠-٩٩.

شرعية الوجود للعقائد والمذاهب والاتجاهات الفكرية المخالفة له، ولا يفرض علىٰ أصحابها الإذعان له من دون قناعات ولا يكره على اعتناقه أحد، فالمبدأ العام الذي تقوم عليه شـــرعية التنوع المذهبي هو عدم مشـروعية الإكراه، قال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٥٩]، وغالباً ما يختلف الفقهاء في فتاواهم وآرائهم حتّىٰ ضـــمن المذهب الواحد، فهناك مَنْ يُصـيب الحكم وهناك من يُخطئه (لأنّ الاختلاف في النتائج الفقهية أمرٌ طبيعي؛ لاختلافهم في الأدلّة التي يستندون عليها للوصـول للحكم الشـرعي، وتكون هذه الظاهرة صـحية إذا كان السبب منه طلب الحق والابتعاد عن التعصب، كما يكون دليلاً على استمرارية التفكير والبحث، وعدم الجمود ومسايرة الجزئيات المتجددة يوماً بعد يوم)[٦٠].

وهذا التعدد استند على أسباب مُبررة شرعاً وواقعاً سواء كانت أسبابًا فكرية أم فقهية أم لغوية أم اجتماعية، وأصبح لكل مذهب منهجه وأدلته التي يعوّل عليها وكل منهم يغترف من بحر الشريعة.

أمّا الاختلاف النابع من مرض شخصي كالغرور والإعجاب بالرأي وسوء الظن بالآخر وإتباع الهوى والتعصب فهذا اختلاف مقيت مذموم مُفرّق.

وقد أشـــار العلّامة الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ) إلى حقيقة ذلك بقوله: (إنّ الاختلاف الذي لا مناص منه في العالم الإنســاني هو الاختلاف من حيث الطبائع المنتهية إلى اختلاف البنى؛ لأنّ التركيبات البدنية مُختلفة في الأفراد، وهو يؤدي إلى اختلاف الاســتعدادات البدنية والروحية، وبانضـــمام اختلاف الأجواء والظروف إلى ذلك يظهر اختلاف الســلائف والســنن والآداب والمقاصـــد والأعمال النوعية والشـخصـية في المجتمعات الإنسـانية، وقد أوضـحت الأبحاث الاجتماعية أنّهُ لولا ذلك لم يَعش المجتمع الإنساني ولا طرفة عين، وقد ذكره الله تعالى في كتابه ونسبه إلى نفسه، حيث قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَات لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[٦١]، ولم يذمَّهُ تعالى في شيء من كلامه إلاّ إذا صحب هوى النفس وخالف هدى العقل، أمّا الاختلاف الذي لا يرتضيه العقل السليم ولا الضمير الحي ولا الأديان السماوية فقد حَرَّمَهُ الإسلام لما فيه من تشتيت القوى وتضعيفها وآثارٌ أخرى غير محمودة)[٦٢].

وفي هذا الصدد أيضًا يقول القاضي النعمان المغربي (ت: ٣٥١هـ):(لما رأيت أهل القبلة بعد اتفاقهم على ظاهر نص القرآن وتصـديق الرسـول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد اختلفوا في الفتوى في كثير من الفروع وفي بعض الأصـــول، وفي وجوه كثيرة من التأويل، وذهبوا في ذلك مذاهب وتفرّقوا فِرقا وتحزّبوا أحزابًا، بعد أنْ سمعوا قول الله تعالى:﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [٦٣] وقوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٦٤] فذَمَّ جلَّ ثناؤه التفرّق والاختلاف ودعا إلى الاجتماع والائتلاف وأمر بذلك وحضَّ عليه في إقامة الدين ونهى عن التفرُّق فيه)[٦٥].

٥٩- البقرة /٢٥٦.
٦٠- ظ: ابن رشد- بداية المجتهد /٥٧-٥٨.
٦١- الزخرف/ ٣٢.
٦٢- الميزان في تفسير القرآن ١١/٦٠.
٦٣- البيّنة/ ٤.
٦٤- النساء/ ٨٢.
٦٥- اختلاف أصول المذاهب /٢٩.

ويرى الباحث أنّ المذاهب الفقهية ثمرة ناضجة لدراسة الكتاب والسنة وتراث إسلامي وصل إلينا من علمائنا ومشايخنا، فللخلف النظر إليها بالإكبار والتقدير لأنها جهود رجالٍ نذروا حياتهم في استثمار تلك الشجرة الطيبة، وهذا لا يعني عدم جواز النقاش فيها على ضوء المنطق الصحيح والمنهج السليم؛ لأنّ الشريعة تبحث عن وظائف العباد أمام الله ورسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- والمذاهب الفقهية تسعى إلى كشف الستر عن وجه الأحكام الواقعية، والحق لا يتلخص في منهج دون منهج أو في مذهب دون آخر، إذ لازم ذلك بطلان سائر المناهج والمذاهب، كما أنّ الطريق لكسح الخلاف وتقريب السبل وتداني الآراء هو دراسة الآراء والمقارنة فيما بينها حتّى يتجلّى الحق في إطار النقاش بصورة واضحة، ويرجع المخطئ المنصف عن خطئهِ، ويدعم الحق برجوع الآخر إليه، وللحصفكي (ت:١٠٨٨هـ) قولٌ سديدٌ في هذا الصدد، وهو: (إذا سألنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب)[٦٦].

الخاتمة

بعد أن انتهيت من الخوض في غمار المذاهب الفقهية ظهرت لي جملة من النتائج أعرضها بإيجاز:

١- كان ظهور المذاهب الفقهية تعبيراً عن تطوّر العقليّة الإسلامية، وسدا لفراغ غياب الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم- وتوسّع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعقد المجتمعات، وتراكم المعارف الفقهية.

٢- إنّ الاختلاف في حياة البشر أمر طبيعي وواقعي ولا تنتهي أسبابه؛ لوجود تفاوت في درجات الإيمان، وفي مستوى المعرفة والوعي.

٣- العامل السياسي والمصلحي كان له الأثر الأكبر في إيجاد هذه المذاهب ومحاربة كل من تمذهب بغيرها؛ لغرض تحصيل الفتاوى التي توافق أذواقهم وسيرتهم بالإضافة إلى العامل الفكري والعامل الخارجي.

٤- إنّ المذاهب الإسلامية الفقهية شكّلت غنىً للحياة الإسلامية وثروة للفقه الإسلامي، وحالة طبيعية كان الوصول إليها متوقعاً، إلّا أنّ الذي حوَّلها إلى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما يسمّى بالتحوّل إلى الطائفيّة الضيّقة، حيث سعت هذه الروح بالابتعاد عن الحوار الذي دعا إليه الإسلام ونسيان حالة التسامح والخوض في جدال عقيم مزَّق الأمة وأزالها عن موقعها الحضاري المطلوب، فلا بدّ من إشاعة روح الحوار العلمي البنَّاء والتآلف القلبي والبحث عن المساحات المشتركة، فالإسلام فوق كل الطوائف والمذاهب أيًا كان لونها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

١. أسد حيدر- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، تحقيق وطبع المجمع العالمي لأهل البيت-عليهم السلام- قم ط٢، ١٤٢٥.

٢. الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين(ت:٣٥٦) - مقاتل الطالبيين، تحقيق: كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحي درية، النجف، ط٢، ١٩٦٥م.

٦٦- الدر المختار ١/٤٨.

٣. البراقي: حسين بن احمد النجفي(ت:١٣٣٢) – تاريخ الكوفة،المطبعة الحي درية، النجف الآشرف، ط١ ١٣٥٦.
٤. البغدادي: عبد القاهر بن طاهر التميمي(ت:٤٢٩)– الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
٥. جعفر سبحاني– بحوث في الملل والنحل، الدار الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١١.
٦. ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني(ت:٨٥٢)– تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
٧. الحصفكي: محمد بن علي بن محمد ألحصني(ت:١٠٨٨)– الدر المختار، دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٨٦.
٨. الحكيم: محمد تقي – تاريخ التشريع الإسلامي، معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن ١٩٩٨، د.ط.
٩. ابن حنبل: احمد بن محمد الشيباني(ت:٢٤١) – المسند، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
١٠. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي(ت:٨٠٨) – المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٣.
١١. ابن خلكان: شمس الدين احمد بن محمد(ت:٦٨١) – وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٨، د.ط.
١٢. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي(ت:١٤١٣) – التنقيح في شرح العروة الوثقى المطبعة العالمية، قم،ط١، ١٤٠٧.
١٣. الدارمي: عبد الله بن بترام(ت:٢٥٥)– سنن الدارمي،مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٩، (د.ط).
١٤. الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(ت:٧٤٨)
- تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
- مناقب الإمام أبي حنيفة، دار الكتاب العربي،القاهرة، (د.ط)(د.ت).
١٥. ابن رشد الحفيد: محمد بن احمد القرطبي (ت:٥٩٥) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥.
١٦. الزركلي: خير الدين بن محمد بن محمود الدمشقي(ت:١٣٩٦)– الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، ط١٤، ١٩٩٩.
١٧. أبو زهرة: محمد بن احمد(ت:١٩٧٤)– أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ط) (ب.ت).
- أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر، القاهرة، (د.ط) (ب.ت).
- الإمام الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٤٨.
- تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٤٠٩، (د.ط).
- مالك بن أنس، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مطبعة احمد مخيمر، القاهرة، (د.ط) (ب.ت).

١٨. الشافعي:محمد بن إدريس(ت:٢٠٤) – الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
– الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
١٩. الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم(ت:٥٤٨)– الملل والنحل، تحقيق: احمد فهمي محمد دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣.
٢٠. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠) الرسائل الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٥.
٢١. الشيرازي: إبراهيم بنعلي بن يوسف(ت:٤٧٦)– طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت ١٣٩٠، (د.ط).
٢٢. الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ألقمي (ت:٣٨١)– الأمالي، تحقيق ونشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط١، ١٤١٧.
٢٣. الصيمري: أبو عبد الله حسين بن علي – أخبار أبو حنيفة وأصحابه، دار الكتاب العربي بيروت ط٢.
٢٤. الطباطبائي: السيد محمد حسين(ت:١٤٠٢)– الشيعة في الإسلام، مؤسسة الإمام الحسين–عليه السلام– قم ط٢، ١٤٢٥.
– الميزان في تفسير القرآن، مطبعة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٣٩٣.
٢٥. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت:٤٦٠) – عدّة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧.
٢٦. عبد الرزاق المقرّم (ت:١٣٩١) – زيد الشهيد، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٤١١.
٢٧. عبد المنعم النمر – علم الفقه، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٠ (د.ط).
٢٨. علي عبد الكريم شرف الدين – الزيدية نظرية وتطبيق،جمعية المطابع التعاونية،عمّان،ط١، ١٤٠٥
٢٩. ابن العماد:أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي(ت:١٠٨٩) – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٠هـ (د.ط).
٣٠. القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي(ت:٥٤٤) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مكتبة الحياة، بيروت،١٩٨٨، (د.ط).
٣١. القاضي النعمان بن محمد المغربي (ت: ٣٥١هـ) – اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: د.مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت ط٣، ١٩٨٣م.
٣٢. ابن القيّم الجوزيّة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١) – أعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.
٣٣. كاشف الغطاء: الشيخ علي بن الشيخ محمد رضا بن هادي الجناجي(ت:١٤١٠) –
– أدوار علم الفقه وأطواره، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٩٧٩.
– باب مدينة علم الفقه، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٣٤. الكليني:أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت:٣٢٩) – الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري دار الكتب الإسلامية، قم، ط٤، ١٣٦٥.
٣٥. محمد سلام مدكور – مناهج الاجتهاد في الإسلام، منشورات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٣.
٣٦. محمد كرد علي – خطط الشام، مطبعة مصر، ط١، ١٩٦٣.
٣٧. المرتضى: السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي(ت:٤٣٦) – الذريعة إلى أصول الشريعة،قدم له وصححه:د.أبو القاسم كرجي،انتشارات دان شكاه،طهران،١٩٧٧،(د.ط).
٣٨. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١) – صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)(ب.ت).
٣٩. المفيد:أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري(ت:٤١٣)
– الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت–عليهم السلام–لإحياء التراث، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤.
– التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: محمد مهدي نجف، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ
٤٠. المقريزي:أبو العباس احمد بن علي(ت:٨٤٥) – الخطط المقريزية، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٨.
٤١. النبهان: محمد فاروق – المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، ط١، ١٩٧٧.
٤٢. النجاشي:أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الاسدي(ت:٤٥٠) – رجال النجاشي، تحقيق: موسى الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٤، ١٤١٣.
٤٣. ابن هداية الله: أبو بكر المريواني الشافعي(ت:١٠١٤) – طبقات الشافعية، القاهرة،ط١، ١٣٥٤.
٤٤. وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٦.